

## الفرع الثاني: دعاوى التأمين

عادة تسوى منازعات عقد التأمين بالطرق الودية، حيث يتوصل الأطراف إلى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة في هذا المجال، وفي حالات يتفقا مسبقا على شرط التحكيم وعليه يجب أن يكون في صورة اتفاق منفصل عن الشروط العامة، حيث يعد باطلا إذا كان من الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين وفقا لنص المادة 622 قانون مدني فقرة 4.

وما يهمننا في هذا الحال الاختصاص القضائي في دعاوى التأمين والحلول في دعوى التأمين.

### أولاً: الاختصاص القضائي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

ينبغي التمييز وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون التأمينات بين الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

#### 1- الاختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين:

يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس طبيعة العقد في حد ذاته أو على أساس الفعل المتسبب في الضرر، وتخضع عقود التأمين بحسب طبيعتها للقضاء العادي إما للقسم المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجلس إذا كان العقد مدنيا، وإما للقسم التجاري بالمحكمة والغرفة التجارية بالمجلس القضائي إذا كانت العقد ذو طبيعة تجارية وفقا لنص المادة 32 و34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه يختص القسم الاجتماعي في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، حيث نجد أن المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه يختص القسم الاجتماعي اختصاص مانعا في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

وحسب نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية فقرة 02، تختص المحاكم العادية عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويعد هذا استثناء عن القاعدة العامة أما إذا كان مصدر الضرر مقترن بفعل يعاقب عليه القانون، فالاختصاص ينعقد للقضاء الجزائي لفرع الجرح بالمحاكم وللغرفة الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجنائية.

## 2- الاختصاص الإقليمي في دعاوى عقد التأمين:

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما خاصة تتعلق بالاختصاص الإقليمي في دعاوى عقد التأمين، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد نص المادة 37 والتي تقضي في قواعد الاختصاص الإقليمي بأنه يؤول إلى الجهة القضائية التي تقع بدائرة اختصاص موطن المدعى عليه، كما حددت المادة 39 من نفس القانون حالات أخرى تتعلق بالاختصاص الإقليمي ومنها الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

غير أن المشرع التأميني وضع استثناء عن المبدأ العام في نص المادة 26 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، وعليه بالرجوع إلى تحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمن له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، وذلك مهما كان التأمين المكتتب إلا في الحالات التالية:

- في مجال العقارات يتم متابعة المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.
- المنقولات بطبيعتها، إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولاً بطبيعته، كانت المحكمة المختصة في النظر هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه، ونجد أن المشرع استثنى بذلك المنقولات بالمآل.

- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، ينعقد الاختصاص إلى الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار.

### ثانيا: الحلول في دعوى التأمين

يقع على عاتق شركة التأمين التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له وبالنتيجة لا يحق للمؤمن المتضرر أن يثري من عقد التأمين الخاضع لمبدأ التعويض، ذلك أنه إذا جمع المؤمن له بين تعويض شركة التأمين والتعويض الذي يتوجب على الغير بسبب الضرر، فإنه جمع بين التأمين والتعويض، وهذا لا يتفق والصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار.

لذلك كان لابد من حل يسمح لشركة التأمين، التي دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، أن تلاحق المسؤول من الحادث وبذلك لا يتقاضى المؤمن له المتضرر سوى مبلغ التأمين، ويدفع الغير المسؤول عن الحادث دينه، ويعد ذلك حلا عادلا.

ويقصد بالحلول في مجال التأمين، حق المؤمن (شركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحل محله في جميع ما له من حقوق ودعاوى تجاه الغير المتسبب في الضرر للمطالبة بالتعويض المتحقق عن هذا الضرر، في حدود ما دفعه المؤمن له.

ولكي تستطيع شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث، الذي تسبب في أضرار للمؤمن له لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من قانون التأمينات المعدل والمتمم وهي:

- أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له فعلا مبلغ التأمين ويكون الحلول في حدود التعويض المدفوع.
  - أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول للمؤمن له، حق الرجوع على الغير المسؤول، حتى يحل المؤمن محل المؤمن له.
  - ولا يستطيع المؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار.
- ويهدف مبدأ الحلول بالدرجة الأولى إلى منع تواطؤ المؤمن له مع الغير للإضرار بالمؤمن من خلال الاتفاق على افتعال الغير للضرر واقتسام التعويض بينهما، وهو ما يعد إثراء على حساب الغير، ومخالفة القواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود التعاقد.